المفتاح
على
تحرير اصول التفسير

بقلم

ابى البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى الشنجورى
غفر الله لهم ولمشايخهم واحبائهم آمين

" دار الفكر "
المعهد الاسلامي السلفي
شئنجور ـ اندونيسيا

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذي خلق الانسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد ببرهان القرآن، وعلى آله وأصحابه هداة العرفان, (وبعد) فيقول كثير المساوى مفتاح بن مأمون بن عبد اللّٰه الشنجورى غفر اللّٰه لهم ولوالديهم ومشايخهم وأحبائهم آمين

هذه رسالة في تحرير أصول التفسير جمعتها للقاصرين أمثالى تبصرة ولعلها تكون للمنتهين من الأفاضل تذكرة وليس لى في ذلك إلا مجرد النقل من كتب العلماء الأعلام ومن تقريرات المشايخ الكرام فما كان فيها من صواب فمنسوب إلى هؤلاء وما كان من عيب أو خطأ فمن ذهني الكليل والمرجو ممن اطلع عليها بعين الإنصاف أن يصلح ما هو متعين الخطأ إلى ما هو الحق والصواب بعد التحقق والثبات ويعذرني في ذلك إذ هي بضاعة الفقير الضعيف واللّٰه أسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها آمين

ورتبتها على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

مقدمة

(أصول التفسير) هو علم يعرف به أحوال القرآن من حيث نزوله ونحوه

(القرآن) :اللفظ المنزل على محمد صلى اللّٰه عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته فخرج بالمنزل على محمد ما نزل على غيره من الانبياء كالتوراة والانجيل وبالاعجاز الأحاديث الربانية كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدي بي" إلخ وغيره والاعجاز فى الأصل إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته والمراد به هنا إظهار صدق النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في دعواه الرسالة والاقتصار على الاعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضا كالمواعظ والاحكام لانه هو المميز عن غيره وأما المواعظ والاحكام فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها وقوله بسورة منه بيان لأقل ما يحصل به الاعجاز وفائدته دفع إيهام العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من اللّٰه واللّٰه عزيز حكيم] قال عمر رضي اللّٰه عنه فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللّٰه لكتبتها بيدي رواه البخاري

(السورة): هي اسم لطائفة من الآيات مسماة باسم خاص لها بتوقيف من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

وجملة سور القرآن مائة واربع عشرة سورة،

وأقصر سور القرآن سورة الكوثر وسورة النصر، فإن عدد آياتهما ثلاث آيات وأطول سوره سورة البقرة فإن عدد آياتها مائتان وستة وثمانون آية

وسور القرآن أربعة أنواع : الطوال والمئون والمثاني والمفصل فالطوال سبع : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والمئون هى التي تزيد آياتها على مائة آية وهى احدى عشرة : البراءة والنحل وهود ويوسف والكهف وبنو اسرائيل والأنبياء وطه والمؤمنون والشعراء والصافات والمثاني هى السور التى تلى المئين وتزيد على المفصل والمفصل أواخر القرآن وأوله ق وهو ثلاثة أنواع طوال المفصل من ق الى عم وأوساط المفصل الى الضحى وقصار المفصل الى آخر القرآن

(الآية): هي طائفة من كلمات القرآن مفصولة ومميزة عما قبلها وما بعدها بفاصل

وقد أجمع العلماء على أن عدد آيات القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك على أقوال فمنهم من لم يزد على ذلك ومنهم من قال ومائتا آية وأربع آيات وقيل وأربع عشرة آية وقيل وتسع عشرة آية وقيل وخمس وعشرون آية أو ست وعشرون آية وقيل وست وثلاثون حكى ذلك أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان

قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران المقرىء بعث الحجاج بن يوسف إلى قراء البصرة فجمعهم واختار منهم الحسن البصري وأبا العالية ونصر بن عاصم وعاصما الجحدرى ومالكا بن دينار رحمة الله عليهم وقال عدوا حروف القرآن فبقوا أربعة أشهر يعدون بالشعير فأجمعوا على أن كلماته سبع وسبعون ألف كلمة وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة وأجمعوا على أن عدد حروفه ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا انتهى

وأقصر آية فى القرآن يس في صدر سورة يس، وأطول آية فى القرآن آية الدّين فى سورة البقرة (282)

(مسائل : الأولى): ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضول فالفاضل هو كلام الله في حق نفسه كسورةالإخلاص والمفضول هو كلام الله في حق غيره كسورة المسد

(الثانية): يحرم قراءة القرآن وترجمته بغير العربية، ترجمة حرفية لأنها تذهب بالإعجاز وتخل بالمعنى أما ترجمته ترجمة معنوية بغير العربية فجائزة بشرط أن يكون المترجم عليما باللغة العربية واللغة المترجم بها، صادقا فى ترجمته، أمينا غير مضل ولا كذاب كما هو شأن بعض الضالين من المترجمين أعداء الدين

(الثالثة): لا يجوز كتابة القرآن بغير حرف اللغة العربية لئلا يقع التحريف والتبديل

(الرابعة): يحرم قراءة القرآن بالمعنى، بخلاف الحديث فانه يجوز روايته بالمعنى على الأصح

(الخامسة):يحرم تفسير القرآن بالرأي والهوى لأن ذلك ضلال وإلحاد، والله أعلم

الباب الأول فيما يرجع الى النزول

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في المكي والمدني

والمكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أم بالمدينة كما ذكره الجلال السيوطي فى الإتقان

والمدني باتفاق عشرون سورة، وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والمنافقون والجمعة والطلاق والتحريم والنصر

والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة، وهى الفاتحة والرعد والرحمن والصف والتغابن والمطففين والقدر ولم يكن والزلزلة والاخلاص والفلق والناس

وما عدا ذلك مكي باتفاق وهى اثنتان وثمانون سورة وهي الأنعام، الأعراف، يونس، هود، يوسف، إبراهيم ، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، سبأ، فاطر، يس، الصافات، ص، الزمر ، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الواقعة، الملك، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، الجن، المزمل، المدثر، القيامة، الإنسان، المرسلات، النبأ، النازعات، عبس، التكوير، الانفطار، الانشقاق، البروج، الطارق، الأعلى، الغاشية، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الانشراح، التين، العلق، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الهمزة، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، الكافرون، والمسد

والحكم على السورة بأنها مكية أو مدنية قد يكون حكما على جميع آياتها، وقد يكون حكما باعتبار الغالب والأكثروالله أعلم

الفصل الثاني في الحضري والسفري

والحضري: ما نزل فى الحضر، والسفري: ما نزل فى السفر وغالب آيات القرآن نزلت في الحضر والله أعلم

الفصل الثالث في النهاري والليلي

والنهاري : ما نزل نهارا والليلي:ما نزل ليلا، وغالب آيات القرآن نزلت بالنهار والله أعلم

الفصل الرابع في الفراشي والنومي

والفراشي من الآيات :ما نزل وهو صلى الله عليه وسلم على فراشه، وكان نائما أو غير نائم والنومي من الآيات : ما نزل وهو صلى الله عليه وسلم على فراشه، وكان نائما لأن رؤيا الأنبياء وحي فانه تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم

ومن الفراشي آية: [والله يعصمك من النّاس] المائدة 67 وكانوا يحرسون النبي بالليل، ولما نزلت عليه هذه الآية قال لهم "انصرفوا فقد عصمني الله"

ومن النوميّ سورة الكوثر لما روى مسلم عن أنس قال:بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة أي نام نومة خفيفة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحك يا رسول الله فقال:أنزل علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [إنا أعطيناك الكوثر فصلّ لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر] قال الرافعي : وهذا صحيح لكن الأشبه أن يقال إن القرآن كله نزل في اليقظة والله أعلم

الفصل الخامس في الصيفيّ والشتائيّ

والصيفي: ما نزل في وقت الصيف، والشتائيّ :ما نزل في وقت الشتاء، والله أعلم

الفصل السادس في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن

أول ما نزل من القرآن الخمس آيات من سورة العلق، وأما آخر ما نزل من القرآن آية [واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى الله] البقرة 281، وتوفي رسول صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بتسع ليال والله أعلم

الفصل السابع في معرفة سبب النزول

وسبب النزول: ما نزلت الآية متحدثة عنه أو مبينة لحكمه وقت وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه صلى الله عليه وسلم

ومعرفة سبب النزول طريق قوي إلى فهم معانى الآيات، فإن العلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب , مثال ذلك قوله تعالى [ولله المشرق والمغرب فأينما تولوافثم وجه الله إن الله واسع عليم] البقرة 115 فهذه الآية تدل بظاهرها على أن للإنسان أن يصلي إلى أية جهة شاء ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام لا في سفر ولا حضر وهذا مشكل ويرتفع الاشكال بمعرفة سبب النزول وهو ما روي عن ابن عمر رضي لله عنهما أن هذه الآية نزلت في نافلة السفر أو فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه , وقوله تعالى [ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا] المائدة 93 فقد يفهم من هذه الآية اباحة شرب الخمر وهذا مشكل ويرتفع الاشكال بمعرفة سبب النزول وهو ما روي عن الحسن وغيره لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس فأنزل الله تعالى "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح"

(فائدة) إذا لم تقم قرينة على تخصيص العام بسبب نزوله فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما إذا قامت تلك القرينة فإن الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة بإجماع العلماء والله أعلم

الباب الثاني فيما يرجع الى السند

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في المتواتر والآحاد والشاذ من القراآت

اعلم أنه لا خلاف فى أن كل ما هو من القرآن فهو متواتر فى أصله

وأما القراآت فثلاثة أنواع:

(الأول) المتواترة، وهي التى نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم كقرأءة القراء السبعة، وهم نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن عامر، وأبو عمرو، وابن كثير

(والثاني) الآحاد، وهي التى صح سندها وخالفت الرسم أو العربية أو لم تشتهر الإ شتهار المذكور، كقراءة القرّاء الثلاثة تمام العشرة، وهم يعقوب، وأبو جعفر، وخلف، ويلحق بها قراءة بعض الصحابة،

(والثالث) الشاذة، وهي التى لم يصح سندها، كقراءة [ملك يوم الدّين] الفاتحة 4 بصيغة الماضى ونصب يوم،

(فائدة) لا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بغير المتواترة، ولا تثبت الأحكام الشرعية كالحدود وغيرها إلا بها، نعم يجوز إجراؤه مجرى التفاسير وقد احتج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة [والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما]والله أعلم

الفصل الثاني في القراآت الواردة عن النبي أنه قرأ بها

فمن ذلك ما رواه الحاكمعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: [ملك يوم الدّين] الفاتحة 4 بلا ألف، وقد قرأ بها خمسة من القرّاء السبعة، وهم: أبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، وابن كثير، ونافع، وقرأ عاصم والكسائي بألف.

وكذلك قوله تعالى (الصّراط المستقيم) الفاتحة 6 بالصاد، وهي قراءة الجمهور ما عدا عقيلا، وهو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المخزومي، فإنه قرأ بالسين، وما عدا خلفا، وهو أبو محمد خلف بن هشام، فإنه قرأها بإشمام الصاد زايا.

وكذلك قوله تعالى [فرهان مقبوضة] البقرة 283 ثبت أن النبي قرأها [فرهن مقبوضة] بضم الراء والهاء بصيغة الجمع بغير ألف، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. وأما الباقون فقرؤها [فرهان مقبوضة] بكسر الراء وألف بعدها.

وكذلك قوله تعالى [ننشزها] البقرة 259 بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر الشين بعدها زاي، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر، وقرأ الباقون [ننشرها] بالراء بدل الزاي.

وكذلك قوله تعالى [من أنفسكم] التوبة 128بفتح الفاء، ومعناها: "من أعظمكم قدرا" كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال فى روح المعانى: وهي قراءة ابن عباس، وابن محيص، والزهري. وقرأ السبعة [من أنفسكم] جمع نفس.وغير ذلك مما ثبت عنه والله أعلم

الفصل الثالث فيمن اشتهر من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم

بحفظ القرآن الكريم وإقرائه

فمن الصحابة الذين اشتهروا بحفظ القرآن أحد عشر، وهم علي بن أبي طالب الهاشمي، وعثمان بن عفان الأموي، وأبي بن كعب الخزرجي، وزيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، وعبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو الدرداء عويمر بن زيد الخزرجي، ومعاذ بن جبل، وأبو قيس بن السكن رضي الله عنهم، فهؤلاء ثمانية اشتهروا بحفظ القرآن وتعليمه لغيرهم.

فمنهم أخذ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، وعبد الله بن عباس الهاشمي، وعبد الله بن السائب المطّلبي رضي الله عنهم. فهؤلاء ثلاثة أخذوا عن أولئك الثمانية، فجملة الصحابة الذين اشتهروا بحفظ القرآن أحد عشر، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما التابعون، فقد اشتهر منهم بحفظ القرآن وإقرائه كثيرون، منهم: يزيد بن القعقاع، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن يسار، والأسود بن يزيد، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، وعبيدة بن قيس السلماني، وغيرهم.

فهؤلاء القراء والحفاظ من الصحابة والتابعين هم مرجع القراء السبعة المتواترة، فإن نافعا أخذ عن يزيد بن القعقاع، وابن كثير أخذ عن عبد المليح بن السائب، وأبا عمرو أخذ عن يزيد بن القعقاع ومجاهد، وابن عامر أخذ عن أبي الدرداء، وعاصما أخذ عن زرّ بن حبيش، وحمزة أخذ عن عاصم، والكسائي أخذ عن حمزة رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم

الباب الرابع فيما يرجع الى الألفاظ

وفيه ستة فصول

الفصل الأول في الغريب

والغريب هو ما لا مدخل للرأي فيه بل يرجع معناه الى النقل ، كالقسورة إسم للأسد، وقد صنف فيه جماعة منهم أبو عبيدة كتاب المجاز ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب والله أعلم

الفصل الثاني في المشترك

والمشترك هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه، نحو (القرء)، فإنه مشترك بين الطهر والحيض و(المولى)، فإنه إسم للسيد والعبد، و(توّاب) فإنه إسم للتائب، ولقابل التوبة،

والمشترك يصح إطلاقه على معنييه مثلا معا كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت وهذا على سبيل المجاز لانه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل منهماوالله أعلم

الفصل الثالث في المرادف

والمرادف هو ما اتحد معناه وتعدد لفظه، نحو (الإنسان والبشر) و (اليمّ والبحر)والله أعلم

الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي كل لفظ بقي على موضوعه

والمجاز اما فى الاسناد واما فى الكلمة واما فى المركب

والمجاز فى الاسناد هو اسناد الفعل او ما فى معناه الى غير ما هوله لملابسة مع قرينة مانعة عن ارادة الاسناد الى ما هو له ويسمى مجازا فى الإثبات ومجازا عقليا واسنادا مجازيا نحو قوله تعالى [واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا] الأنفال 2 ونسبت الزيادة التي هي فعل اللّٰه الى الآيات لكونها سببا فيها

واما المجاز فى الكلمة فهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ويسمى مجازا مفردا وأنواعه كثيرة :

(أحدها): إطلاق اسم الكل على الجزء نحو قوله تعالى [يجعلون أصابعهم في آذانهم] البقرة 19 أي أناملهم

(الثاني): عكسه نحو قوله تعالى [واركعوا مع الراكعين] البقرة 43 أي صلوا مع المصلين

(الثالث): إطلاق اسم الخاص على العام نحو قوله تعالى [إنا رسول رب العالمين] الشعراء 16 أي رسله.

(الرابع): عكسه نحو قوله تعالى [ويستغفرون لمن في الأرض] الشورى 5 أي المؤمنين بدليل قوله [ويستغفرون للذين آمنوا] غافر 7

(الخامس): إطلاق اسم الملزوم على اللازم نحو قوله تعالى [أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون] الروم 35 أي أنزلنا برهانا فهو يدلهم سمي الدلالة كلاما لانها من لوازم الكلام

(السادس): عكسه نحو قوله تعالى [هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة] المائدة 112 أي هل يفعل أطلق الاستطاعة على الفعل لأنها لازمة له.

(السابع): إطلاق المسبب على السبب نحو قوله تعالى [ينزل لكم من السماء رزقا] غافر 13 أي مطرا يتسبب عنه الرزق

(الثامن): عكسه نحو قوله تعالى [ما كانوا يستطيعون السمع] هود 20 أي العمل به لأنه مسبب عن السمع

(التاسع): تسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] النساء 2 أي البالغين الذين كانوا يتامى

(العاشر): تسميته باسم ما يؤول إليه نحو قوله تعالى [إني أراني أعصر خمرا] يوسف 36 أي عنبا يؤول إلى الخمر

(الحادي عشر): إطلاق اسم الحال على المحل نحو قوله تعالى [ففي رحمة اللّٰه هم فيها خالدون] آل عمران 107 أي في الجنة لأنها محل الرحمة

(الثاني عشر): عكسه نحو قوله تعالى [واسأل القرية] يوسف 82 أي أهلها

(الثالث عشر): تسمية الشيء باسم آلته نحو قوله تعالى [واجعل لي لسان صدق في الآخرين] مريم 49 أي كلاما صادقا لأن اللسان آلته

(الرابع عشر): تسمية الشيء باسم ضده نحو قوله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] الانشقاق 24 أي أنذرهم

(الخامس عشر): القلب نحو قوله تعالى [لكل أجل كتاب] الرعد 38 أي لكل كتاب أجل وقوله تعالى [وحرمنا عليه المراضع] القصص 12 أي حرمناه على المراضع

(السادس عشر): إطلاق المفرد على المثنى نحو قوله تعالى [والله ورسوله أحق أن يرضوه] التوبة 62 أي يرضوهما

(السابع عشر): إطلاق المفرد على الجمع نحو قوله تعالى [إن الإنسان لفي خسر] العصر 2 أي الأناسي

(الثامن عشر): إطلاق المثنى على المفرد نحو قوله تعالى [ألقيا في جهنم] ق 24 أي ألق

(التاسع عشر): إطلاق المثنى على الجمع نحو قوله تعالى [ثم ارجع البصر كرتين] الملك 4 أي كرات

(العشرون): إطلاق الجمع على المفرد نحو قوله تعالى [قال رب ارجعون] المؤمنون 99 أي ارجعني

(الحادي والعشرون): إطلاق الجمع على المثنى نحو قوله تعالى [إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما] التحريم 4 أي قلباكما

(الثاني والعشرون): إطلاق الماضي على المستقبل لتحقق وقوعه نحو قوله تعالى [أتى أمر الله] النخل 1 أي يأتي

(الثالث والعشرون): عكسه لإفادة الدوام والاستمرار نحو قوله تعالى [واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان] البقرة 102 أي تلت

(الرابع والعشرون): إطلاق الخبر على الطلب نحو قوله تعالى [لا يمسه إلا المطهرون] الواقعة 79

(الخامس والعشرون): عكسه نحو قوله تعالى [فليمدد له الرحمن مدا] مريم 75 أي يمد

(السادس والعشرون): وضع جمع القلة موضع الكثرة نحو قوله تعالى [الله يتوفى الأنفس] الزمر 42

(السابع والعشرون): عكسه نحو قوله تعالى [يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] البقرة 228

(الثامن والعشرون): التغليب وهوإعطاء الشيء حكم غيره وقيل ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاق لفظه عليهما إجراء للمختلفين مجرى المتفقين نحو قوله تعالى [إلا امرأته كانت من الغابرين] الأعراف 83 والأصل من الغابرات فعدت الأنثى من المذكر بحكم التغليب

(التاسع والعشرون): استعمال حروف الجر في غير معانيها الحقيقية نحو قوله تعالى [لأصلبنكم في جذوع النخل] طه 71 أي على جذوع

(الثلاثون): استعمال صيغة أفعل لغير الوجوب وصيغة لا تفعل لغير التحريم نحو قوله تعالى [كلوا واشربوا] البقرة 60 وقوله تعالى [لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم] المائدة 101

واما المجاز فى المركب فهو اللفظ المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته نحو قوله تعالى [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه] البقرة 143 فشبهت هيئة من يرتد عن الاسلام ويرجع الى الكفر بهئية من ينقلب على عقيبيه بجامع الرجوع الى ما جاء هو منه ,والله أعلم

الفصل الخامس في التشبيه

والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى معنى بآلة مخصوصة نحو [ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة] البقرة 74والله أعلم

الفصل السادس في الكناية

والكناية هى لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى معه نحو [أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا] الحجرات 12 كناية عن الغيبةوالله أعلم

الباب الرابع فيما يرجع الى المعانى

وفيه ستة فصول

الفصل الأول في المنطوق والمفهوم

(المنطوق) ما دل عليه اللفظ في محل النطق كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى [فلا تقل لهما اف]

(المفهوم) ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق

فإن وافق المنطوق فموافقة فإن كان أولى من المنطوق يسمى فحوى الخطاب كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى [فلاتقل لهما اف] الاسراء 23 وإن كان مساويًا للمنطوق يسمى لحن الخطاب كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى [ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما] النساء 10

وإن خالفه فمخالفة ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام :

(الأول) مفهوم الصفة والمراد بالصفة لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية نعتا كان أو حالا أو ظرفا نحو قوله تعالى [إن جآء كم فاسق بنبإ فتبينوا] الحجرات 6 ومفهومه لا يجب التبين في خبر غير الفاسق فيجب قبول خبر الواحد العدل وقوله تعالى [الحج اشهر معلومات] البقرة 197 ومفهومه لا يصح الإحرام به في غيرها

(الثاني) مفهوم الشرط نحو قوله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن] الطلاق 6 ومفهومه لا يجب الإنفاق على غير أولات الحمل

(الثالث) مفهوم الغاية نحو قوله تعالى [فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره] البقرة 230 ومفهومه اذا نكحته تحل لزوجها الأول

(الرابع) مفهوم العدد نحو قوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة] النور 4 ومفهومه لا يجوز الجلد بأقل ولا بأكثر منها

(الخامس) مفهوم الحصر نحو قوله تعالى [انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها] التوبة 60 الآية ومفهومه لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم وقوله تعالى [لا إله إلا الله] ومفهومه غير الله تعالى ليس بإله وقوله تعالى [إياك نعبد] الفاتحة 5 ومفهومه لا نعبد غيرك

والمفاهيم المخالفة حجة بشروط ثلاثة

(الأول) أن لا يكون المذكور خرج للغالب كما في قوله تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم" [النساء 23] فإن الغالب كون الربائب في حجور الازواج أي تربيتهم

(الثاني) أن لا يكون المذكور خرج لسؤال أو حادثة كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة فقال في الغنم السائمة زكاة

(الثالث) أن لا يكون موافقًا للواقع كما في قوله تعالى [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] آل عمران 28 نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين والله أعلم

الفصل الثاني في العام والخاص

العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر نحو قوله تعالى [فاقتلوا المشركين] التوبة 5 ويقابله الخاص وهو لفظ لا يستغرق الصالح له من غير حصر كالنكرة في الاثبات والمثنى واسماء الأعداد

وألفاظ العموم أربعة

(أحدها) اسم الجمع المعرف بالألف واللام أو الاضافة نحو [قد أفلح المؤمنون]المؤمنون 1 و[يوصيكم الله في أولادكم] النساء 11

(الثانى) اسم الجنس المعرف بالألف واللام أو الاضافة نحو [وأحل الله البيع] البقرة 275 و[فليحذر الذين يخالفون عن أمره] النور 63

(الثالث) الأسماء المبهمة من الموصولات واسماء الشرط والاستفهام نحو [والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة] البقرة 82 و[من يعمل سوءا يجز به] النساء 123 و[أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى] الاسراء 110

(الرابع) النفي فى النكرات نحو [ذلك الكتاب لا ريب فيه] البقرة 2

والعام ثلاثة أنواع:

(الأول) العام الباق على عمومه، نحو [والله بكل شيء عليم] البقرة 29 و[ولا يظلم ربك أحدا] الكهف 49

(الثاني) العام المخصوص نحو [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] البقرة 228 فإنه مخصوص بالحامل، فعدتها وضع الحمل،

(الثالث) العام الذى أريد به الخصوص، نحو [أم يحسدون الناس] النساء 54 فالمراد بالناس هنا النبي، وأطلق عليه لأنه جامع لجيع صفات الناس الحميدة

والفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص أن العام المخصوص حقيقة، والعام الذى أريد به الخصوص مجاز،

والتخصيص قصر العام على بعض أفراده

والمخصص قسمان متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا

والمتصل خمسة أنواع

(الأول) الإستثناء نحو [إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات] العصر3

(الثاني) الوصف نحو [وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] النساء23

(الثالث) الشرط نحو [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا] النور 33

(الرابع) الغاية نحو [ولا تقربوهن حتى يطهرن] البقرة 222

(الخامس) البدل نحو [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] آل عمران 97

والمنفصل ثلاثة أنواع

(الأول) العقل نحو قوله تعالى [خالق كل شيء] الانعام 102 فإن العقل يدرك بالضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه

(الثاني) الحس نحو قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد [تدمر كل شيء] الاحقاف 25 أى تهلكه فإن العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء

(الثالث) الدليل السمعي وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ] البقرة 228 خص بقوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] الطلاق 4 وبقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها] الاحزاب 49

ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة نحو قوله تعالى [أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا] البقرة 275 خص بحديث الصحيحين "أنّه رخّص فى بيع العرايا"، والعرايا هو بيع تمر برطب فيما دون خمسة أوسق، وقوله تعالى [حرّمت عليكم الميتة والدّم] البقرة 173 خص بحديث "أحلّت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال"

ويجوز تخصيص الكتاب بالقياس نحو قوله تعالى [الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] النور 2 فانه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى [فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب] النساء 25 وقيس العبد بالأمة فى النصف بجامع الرقبة والشاهد هنا قياس العبد

ويجوز تخصيص السنة بالكتاب نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم "ما أبين من حيّ فهو ميّت" رواه الحاكم , فإنه عام شامل للشعر والصوف والوبر فخص بقوله تعالى [ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين] النحل 80وقوله صلى اللّه عليه وسلم "أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه" الحديث، فإنه عام شامل لمن يعطى الجزية ومن لم يعطها، فخص بقوله تعالى [حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] التوبة 29وقوله صلى اللّه عليه وسلم "لا تحلّ الصّدقة للغنيّ" رواه النسائي وغيره، فإنه شامل للعاملين وغيرهم، فخص بآية العاملين في سورة التوبة،

ويجوز تخصيص السنة بالسنة نحو حديث الصحيحين "فيما سقت السماء العشر" خص بحديثهما "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"

ويجوز تخصيص السنة بالقياس نحو حديث "ليّ الواجد اى مطله يحل عرضه وعقوبته" خص منه الوالد مع ولده فليه اى مطله لا يحل ذلك قياسا على التأفيف في قوله تعالى [ولا تقل لهما أف] الاسراء 23

ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع قال السبكي والأشبه أنه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع واللّه أعلم

الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ

(النسخ) لغة: الإزالة والنقل، تقول نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه واصطلاحا: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لثبت مع تراخيه عنه

ثم النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(الأول): نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة، وهو في ثلاث وستين سورة نحو قوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول] البقرة 240 نسخ بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا] البقرة 234

(الثانى): نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم، وذلك نحو آية الرجم، وهي: [الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّه ,واللّه عزيز حكيم] كانت فى سورة الأحزاب، قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللّه لكتبتها بيدي رواه البخاري فنسخت تلاوتها وبقي حكمها

(الثالث) نسخ الحكم والتلاوة معا، نحو حديث مسلم "كان فيما انزل اللّه عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن" ولكن الآن الآيتان كلتاهما منسوختان فالاولى تلاوة وحكما والثانية تلاوة فقط فانها محكمة عندنا معاشر الشافعية

والحكم الشرعي الذي نسخه اللّه تعالى إما أن يحل محله حكما آخر أو لا فإذا أحل محله حكما آخر فذلك هو النسخ ببدل وإذا لم يحل محله حكما آخر فذلك هو النسخ بغير بدل: مثال النسخ ببدل نحو قوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول]

البقرة 240 نسخ بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا] البقرة 234 ومثال النسخ بغير بدل نحو قوله تعالى [يا آيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] المجادلة 12 نسخ بقوله تعالى [أاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب اللّه عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] المجادلة 13

والنسخ ببدل يجوز أن يكون مساويا أو أخف أو أشد ومثال المساوي كما فى استقبال بيت المقدس الثابت بفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم نسخ بقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] البقرة 144 ومثال الأخف قوله تعالى [ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين] الانفال 65 نسخ بقوله تعالى [الآن خفف اللّه عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين] الانفال 66 ومثال الأشد قوله تعالى [واللآتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت] النساء 15 نسخ بقوله تعالى [الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] النور 2

وما من منسوخ إلا والناسخ متأخر عنه نزولا وليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في ترتيب المصحف إلا في آيتين احداهما قوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول] البقرة 240 نسختها الآية التى قبلها وهى قوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا] البقرة 234 كلتاهما في سورة البقرة وثانيتهما قوله تعالى [لا يحل لك النساء من بعد] الآية الأحزاب 52 نسختها الآية التى قبلها في سورة المجادلة وهى قوله تعالى [يا أيّها النّبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك] الآية الأحزاب50

ولا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب قال اللّه تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها] البقرة 106 وكذلك نسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم بقوله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] البقرة 144

واختلف في نسخ الكتاب بالسنة قال فى جمع الجوامع الصحيح انه يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى [وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم] النحل 44 والنسخ نوع من البيان وقال تعالى [وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى] النجم 4 مثال ذلك قوله تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّا على المتّقين] البقرة 180 نسخت بحديث " لا وصية لوارث"

ويجوز نسخ السنة بالسنة كحديث "افطر الحاجم والمحجوم" رواه ابو داود ذكر الشافعى انه منسوخ بحديث "ان النبى صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم" رواه مسلم واللّه أعلم

الفصل الرابع في المطلق والمقيد

(المطلق) هو اللفظ الدال على الماهية أي الحقيقة بلا قيد، وهو المسمى عند النحاة باسم الجنس، كإنسان وأسد ويقابله المقيد وهو اللفظ الدال على الماهية بقيد،

اذا ورد اللفظ مطلقا فى موضع لا مقيد له فى موضع آخر حمل على إطلاقه واذا ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده واذا ورد مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع آخر يحمل المطلق على المقيد إذا أمكن ذلك الحمل، بأن اتحد الحكم والسبب أو أحدهما، ومعنى حمل المطلق عليه ان يقيد المطلق بقيد المقيد

مثال ما اتحد فيه الحكم والسبب ان يذكر الرقبة فى كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيدها فى كفارة القتل مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة.

ومثال ما اتحد فيه الحكم دون السبب قوله تعالى في كفارة الظهار: [فتحرير رقبة] المجادلة 3 وفي كفارة القتل: [فتحرير رقبة مؤمنة] النساء 92 وحكمهما واحد، وهو وجوب الكفارة، والسبب مختلف، وهو القتل والظهار، فيحمل الأول، وهو كفارة الظهار، على الثانى وهو كفارة القتل، فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة.

ومثال ما اتحد فيه السبب دون الحكم قوله تعالى في التيمم: [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم]النساء 42 وفي الوضوء: [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق]المائدة 6 وسببهما واحد، وهو الحدث مع القيام الى الصلاة، والحكم مختلف، وهو المسح والغسل، فيحمل الأول، وهو التيمم، على الثانى وهو الوضوء ، فلا بد أن يكون المسح في التيمم الى المرافق

وأما اذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد كاطلاق الرقبة في الكفارة في قوله تعالى [والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة] المجادلة 3 وتقييد الشاهد بالعدالة فى قوله تعالى [يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم] المائدة 106 والله أعلم.

الفصل الخامس في المجمل والمبين

(المجمل): هو ما لم تتضح دلالته على معناه لسبب من الأسباب

وأسباب الإجمال كثيرة:

(منها) الإشتراك كلفظ القرء بفتح القاف وضمها، فهو مشترك بين الحيض والطهر،

(ومنها) الحذف نحو قوله تعالى: [وترغبون أن تنكحوهن] النساء 127 فإنه يحتمل تقدير في بمعنى تحبون وتقدير عن بمعنى تكرهون

(ومنها) احتمال العطف نحو قوله تعالى [وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون] الآية آل عمران 7 فانه يحتمل الاستئناف والعطف

إذا ورد المجمل فلا يحمل على أحد معنييه إلا بدليل، ويسمى هذا الدليل بيانا، كالقرء في قوله تعالى: [فعدتهن ثلاثة قروء] البقرة 228 جمع قرء بفتح القاف وضمها، فهو مشترك بين الحيض والطهر وقد بينته السنة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلّق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك لرسول الله فتغيّظ، ثمّ قال: مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس ، فتلك العدّة التي أمر الله

أن يطلّق لها النّساء أي في قوله تعالى: فطلّقوهنّ لعدّتهنّ] الطلاق 1 يعنى فى الوقت الذي يشرعن فى العدة فيه، فدل على أن زمان العدة هو الطهر.

(والمبين) هو النص والظاهر فالنص هو ما لا يحتمل الا لمعنى واحد نحو قوله تعالى [محمد رسول اللّه] الفتح 29 وقوله تعالى [ولا تقربوا الزنا] الاسراء 22 وقوله تعالى [ولا تقتلوا النفس التى حرم اللّه إلا بالحق] الانعام 151 والظاهر هو ما احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كصيغتى الأمر والنهى فإن صيغة الأمر عند تجردها عن القرينة تدل على الوجوب مع انها تحتمل الندب و الإباحة وغيرهما وكذا صيغة النهى فإنها عند تجردها عن القرينة تدل على التحريم وتحتمل احتمالا مرجوحا التنزيه

واذا حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يسمى مؤولا نحو قوله تعالى [والسماء بنيناها بأيد] الذاريات 47ظاهره جمع يد ويد الجارحة محال فى حق اللّه تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلى القاطع وهو استحالة مماثلته تعالى للحوادث واللّه أعلم.

الفصل السادس في المحكم والمتشابه

(المحكم) ما عرف المراد منه بالظهور أو بالتأويل

(المتشابه) ما لا يعرف المراد منه بل استأثر اللّه تعالى بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل السور

ومن المتشابه كما قال في الاتقان آيات الصفات نحو قوله تعالى [الرحمن على العرش استوى] طه 5 وقوله تعالى [ويبقى وجه ربك] الرحمن 27 وقوله تعالى [يد اللّه فوق أيديهم] الفتح 10 فذهب السلف إلى تفويض معاني هذه المتشابهات إلى اللّه تعالى وحده بعد تنزيهه عن ظواهرها المستحيلة وذهب الخلف إلى تأويلها بحمل اللفظ على ما يليق باللّه تعالى واللّه أعلم

خاتمة : في التفسير والتأويل

(التفسير) هو بيان لفظ لا يحتمل الا لمعنى واحد

(التأويل) في اصطلاح المتكلمين صرف نص موهم للتشبيه عن ظاهره لتنزيه اللّه تعالى عن المماثلة للحوادث وأما في اصطلاح المفسرين فهو توجيه لفظ محتمل لمعان مختلفة الى واحدة منها بما ظهر من الأدلة

والتفسير أربعة :

(الأول) التفسير بالتنزيل وهو ما جاء في القرآن نحو قوله تعالى [قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين] الأعراف 22 فإنها تفسير لكلمات من قوله تعالى [فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه] البقرة 27 وقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] الآية البقرة 173 فإنها تفسير لما يتلى عليكم من قوله سبحانه [أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم] المائدة 1

(الثاني) التفسير بالمأثور وهو ما جاء في السنة أو كلام الصحابة

(الثالث) التفسير بالدراية كقول الجلال السيوطى في تفسير قوله تعالى [واللّه على كل شيء قدير] البقرة 20 أي ممكن شآء ه وذلك لان القدرة انما تتعلق بالممكنات ولان تعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة

(الرابع) التفسير بالإشارة وهو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف كقول بعضهم في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار] التوبة 122 إن المراد النفس يريدون أن علة الأمر بقتال من يلينا هي القرب وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه قال التفتازاني وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك يمكن التوفيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان : ومن هنا يعلم الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشاري وبين تفسير الباطنية الملاحدة فالصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر بل يحضون عليه ويقولون لا بد منه أولا إذ من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر كمن ادعى بلوغ سطح البيت قبل أن يجاوز الباب : وأما الباطنية فإنهم يقولون إن الظاهر غير مراد أصلا وإنما المراد الباطن وقصدهم نفي الشريعة ونقل السيوطي في الإتقان عن ابن عطاء اللّه في لطائف المنن ما نصه اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام اللّه وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جاءت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان ولهم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح اللّه قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا إحالة لكلام اللّه وكلام رسوله صلى اللّه عليه وسلم فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا وهم يقولون ذلك بل يقررون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن اللّه ما ألهمهم اهـ

ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي من غير أصل يرجع اليه لقوله صلى اللّه عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار واللّه أعلم

والحمد للّه وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت